

## المفهوم العام لحقوق الإنسان

الرائد الركن - حمد بن محمد الغزي

كثر الحديث هذه الأيام عن حقوق الإنسان خاصة في عصرنا الحاضر، ولم يأت ذلك من فراغ، بل كان ناتجاً عن الأهوال التي تعرضت لها البشرية خلال القرون الماضية من ثورات وحروب وفتن وقلقل، أزهدت في هذه الأحداث أرواح الألوفا من الأبرياء، وسالت الدماء في أرجاء الدنيا، مما أدى لتأخر البشرية فترات طويلة من الزمن. وعندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة (1948م)، لينادي بمبادئ الحرية والعدالة والمساواة لبني البشر جميعاً، كانت هذه المبادئ هي في واقع الأمر نظرية لا عملية، وعلى الرغم من ذلك هللت لها الدول، وتسابقت متسارعة للتوقيع عليها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن هذا المنطلق يجب أن نطرح المفهوم العام لحقوق الإنسان، والذي سبقه بأربعة عشر قرناً من الزمان، إعلان شريعة الله الممثلة في دينه الحنيف لحقوق الإنسان، حتى تثبت على لسان رب العزة سبحانه وتعالى، أو على لسان نبيه الكريم { في سنته المطهرة، نرد على العالم، مثبتين أسبقيتنا في البحث عن حقوق الإنسان، وإعطائها لهذا الإنسان بشكل عملي لا نظري كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل إن الإسلام قد أعطى هذا الإنسان أكثر مما أعطاه الإعلان من حقوق، لم يسبق أن أعطته مثلها شريعة أو قانون

وضعي

2 تعريف حقوق الإنسان لغة وإصطلاحاً: قبل الخوض في سرد الحقوق، وتوضيح أهمية هذه الحقوق بالنسبة للإنسان، يجب أن نعرف هذه الحقوق من جهتين وهما التعريف اللغوي الذي اتفق عليه علماء اللغة كما هو ثابت في معاجم اللغة العربية، ثم ننتقل إلى تعريف الحقوق اصطلاحاً كما عرفها فقهاؤنا وعلمائنا

الأفاضل وتفصيل ذلك كما يلي: أ تعريف الحق لغة: قدم العلامة ابن منظور صاحب معجم لسان العرب عدة معان للحق منها أن الحق هو (الله جل جلاله، وكتب الله، والعدل، والصدق، والواجب الذي ينبغي أن يطلب) (1)، وبناء على ذلك التعريف يمكن أن نقول أن الحق ذات معان عديدة حسب المواضع التي يأتي منها، ولكن مضمون هذه المعاني ومرجعها إلى كون الإنسان حراً في تصرفاته، مع الامتناع في هذا الحق عن ضرر الآخرين، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾ (2).

ب تعريف الحق إصطلاحاً: من المفهوم أن حقوق الإنسان هي الحقوق الواجبة له، وتلك المفترض أن تكون له كإنسان، وتلتزم له في حياته لزوماً معتاداً، ليعيش في مجتمع مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شئون الفرد الخاصة إلا إذا كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خصه بذات الفرد. عرف الشيخ علي الخفيف الحق بقوله: (الحق مصلحة مستحقة شرعاً.. إن الحق مصلحة لمستحقة، تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية، ولا يمكن أن يكون ضرراً) (3)، كما عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: (الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً) (4).

ج مفهوم الإنسان: هو ذلك المخلوق كرمه الله سبحانه وتعالى، وهو بني آدم، الذي خلقه في الدنيا ليعمرها، وكان خطاب الله لهذا الإنسان، طلباً منه سبحانه وتعالى للإنسان بأن يعمل الخير، وأن يبتعد عن الشر، وكان وعد الله لعباده فاعلي الخير بالجنة، أما الكافرين فالنار مأواهم والعياذ بالله لذا رسم الله للمؤمنين طريق الخير كخط يسلكوه، وفضل الله المؤمنين على غيرهم، وكان استنكار العالم بأسره لهدر حقوق الإنسان، وهو أمر رباني لعباده، وقد وضع الله معياراً للمفاضلة بين الناس سواسية، لأنهم جميعاً

أمامه، لا فضل بين أبيض أو أسود، ولا عربي على أعجمي، إلا بالتقوى بما تحمله هذه الكلمة من معان، يقول رب العزة سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا

إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ (5).  
3 مفهوم حقوق الإنسان في المذاهب الوضعية:

أ حقوق الإنسان في المذهب الفردي، اعترف المذهب الفردي بحقوق الإنسان وحرياته العامة، واعتبرها حقوقاً طبيعية ترتبط بالفرد، غير مكتسبة من المجتمع، ويرى أصحاب هذه المذهب أنها أي الحقوق والحریات من مهمات الدولة الرئيسية، تعمل على احترامها وضماتها. تكمن نقطة البداية في هذا الاتجاه حين يرى أصحاب هذا المذهب أن الإنسان كان يعيش في الطبيعة فرداً منعزلاً عن غيره من الأفراد، ثم أخذ هذا الإنسان دون إجبار، أي بمحض إرادته وكامل اختياره، في تكوين المجتمع، وذلك بالطرق السلمية للتعایش مع غيره من الأفراد. يرى أصحاب هذا المذهب أن الإنسان خاضع لقانون الطبيعة، والذي يمنح الإنسان حقوقاً فطرية تتساوى مع غيره من الناس (لا يمكن تجريدهم أو حرمانهم منها بأي حال من الأحوال، لذلك فإن مؤسسة المجتمع ومنظّماته، لم تخلق إلا لكي تعمل على حماية هذه الحقوق وصيانتها، وبالتالي فإن الفرد وحقوقه يشكلان الأساس الذي يقوم عليه بنیان المجتمع بأكمله)(6). إن أصحاب هذا المذهب قد أحققوا كثيراً حين تصوروا أن تمتع الإنسان بحقوق متساوية، قد يؤدي إلى تعارض هذه الحقوق، بل يذهبون إلى أبعد من ذلك حين تصوروا أيضاً أن تمتع الإنسان بحقوقه، قد يؤدي إلى اصطدامه مع غيره من أفراد المجتمع، لذا يرون أهمية القانون الوضعي والذي تكمن وظيفته في العمل على توفيق هذه الحقوق بين الأفراد، وبالطبع لا يتم ذلك حسب رأيهم إلا عن طريق تقييد حقوق كل فرد، بنفس القدر الذي يستطيع به غيره استعمال نفس الحقوق، وهذا التكافؤ الذي تدعو إليه وحدة الطبيعة، ووحدة الحقوق بين الأفراد. يمثل هذا المذهب مجموعة من الفلاسفة الغربيين أمثال (جون لوك) والفيلسوف (جان جاك روسو)، ولا داعي لسرد أقوال هؤلاء الفلاسفة، لأن لنا تحفظ على الفلسفة والفلاسفة. وعلى كل حال فإن أصحاب هذا الاتجاه يدون (أن الفلسفة الفردية قد وضع إرادة الإنسان الحرة في القمة من حيث الهمية، فالإنسان عند فلاسفة هذا المذهب، هو سيد مصيره ومبدع تصرفاته وسلوكه، وهو الذي ينظم حقوقه بإرادته الحرة، والقانون الذي يواجه اعتراضاً من الأفراد هو أسوء القوانين وأشدّها ظلماً، وفي ضوء ذلك فإن المذهب الفردي وضع فكرة سلطة الإرادة(7).

ب حقوق الإنسان في المذهب الماركسي: حين نطل على المذهب الماركسي (الشيوعي)، نرى أنه قد أعطى الحرية كاملة لفئة واحدة من المجتمع، وهي فئة العمال، فهذا المذهب يرى (أن الحرية الحقيقية هي حرية العمال في الدفاع عن مكاسبهم وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية في مواجهة سائر الطبقات، وفي الاتحاد مع سائر عمال العالم من أجل الدفاع عن طبقة (البلوروتاريا) أي الطبقة الكادحة وفي الكفاح من أجل الوصول إلى عصر الشيوعية الكاملة، وإلغاء الطبقات، وحين تندثر الطبقات ولا تبقى سوى طبقة واحدة في المجتمع هي طبقة العمال(8). لقد علل أصحاب المذهب الماركسي مفهومهم هذا، بأنه في مجتمع العمال يمكن أن يتمتع الجميع بكل أنواع الحريات مساواة فيما بينهم، وينتقدون المذهب الفردي بدعوى أن الحقوق والواجبات فيه فردية، فلا مجال للتمتع بها في مجتمع متعدد الطبقات، تسيطر عليه الفوارق الطبقيّة بين الطبقات المختلفة للمجتمع، ويرى أصحاب هذا المذهب الماركسي أن أهم الحريات التي يجب أن تكفل للإنسان، هي الحريات الاجتماعية والاقتصادية، ويعتبرون هذه الحريات هي الدعامات الرئيسية لهيكل الدولة

الأساسي. ومن المقارنة بين المذهبين السابقين، الفردي والماركسي، يتضح لنا أن الدولة هي المحور الرئيسي في الدور الإيجابي والسلبى للحقوق والواجبات بالنسبة للمذهب الماركسي، بشرط تقيد حرية الفكر والرأي، أما المذهب الفردي، فإنه عكس ذلك تماماً، لأن الدولة في هذا المذهب لا تسيطر على توزيع الدخول، وبالتالي لا تتدخل في الحريات كما هو سائد في المذهب الماركسي.

4 مفهوم حقوق الإنسان في الشرائع السماوية: ويمكن تفصيل حقوق الإنسان في الأديان الثلاثة فيما يلي:

أ مفهوم اليهودية لحقوق الإنسان: يحكم التعصب اليهود في علاقتهم مع الآخرين، وبالتالي فإن اليهودية بما حرفة أبحارهم في كتب العهد القديم، لا تعطي الإنسان قيمة وبالتالي لا تعطيه أية حقوق، فاليهودية (تأمر بالتقتيل دون إنذار، ولا عهد، ولا صلح، ولا دعوة لإيمان، فلا يقبل من الأعداء اليهود ولا يعصمهم من القتال والفناء الإيمان، خوفاً من الارتداد فيما بعد ولا يسمح لهم بالرحيل والجلاء عن بلادهم لتخلو لليهود الفاتحين، خوفاً من استجماع القوى والكر على الغاصبين)(9). إن اليهودية لا تعرف الحقوق، ولا تحفظ العهود إلا لبني إسرائيل فقط، حتى موثيق الحروب وعهودها، لا يحترمها اليهود، تقول التوراة: (كل مكان تدوسه بطون أقدامكم يكون لكم من البرية ولبنان من نهر الفرات إلى البحر الغربي يكون تخمكم أي مملكتكم)(10)، إن اليهود يعتقدون اعتقادات خاطئة في مجال حقوق الإنسان، بشكل يفرق بين اليهودي وغير اليهودي، وعلى سبيل المثال لا الحصر يسقط الدين عن اليهودي بالتقادم، بينما لا يسقط عن غير اليهودي وأن مرت عقود. إن حرب الإبادة التي فرضها بين إسرائيل على الناس خلال العهود الزمنية السابقة، والتفرقة بين الناس في الحقوق والواجبات والقوانين عند من يدعون أنهم أتباع موسى، لا يمكن أن تكون أبداً من كلام موسى أو رب موسى.

ب المسيحية ومفهوم حقوق الإنسان: يعتبر البعض أن مولد المسيحية كان من أهم التطورات التي ظهرت في عصر سادة الظلام والجهل، مما أدى إلى اضطهاد رجال الدين المسيحي، نتيجة لتغلغل هذه الديانة للطبقات الفقيرة في المجتمعات التي سادتها، وعلى الرغم من أنها قد أعطت الحقوق للناس، إلا أنها لا تعطي هذه الحقوق إلا للنصارى فقط، فالمسيحية (تتبرم بالأديان الأخرى، وترسم سياستها الظاهرة والباطنة لإبادة خصومها أو تحقيرهم وحرمانهم حتى ترغمهم على ترك دينهم وتجبرهم على اتناق المسيحية جبراً وتعسفاً.. وتنسب الكتب المقدسة إلى المسيح كذباً أنه قال لحوارييه: أجبروهم على اعتناق دينكم)(11). إن التعصب المسيحي لم يقف عند اضطهاد الأديان الأخرى فقط، بل وصل بهذا التعصب أن حرم الوظائف الكبرى على غير المسيحيين، وقد بلغ الأمر حداً مبالغاً فيه للتعصب الأعمى، عندما يرفض أصحاب المذهب المسيحي الواحد كاثوليك، أرثوذكس، أرمن، بروتستانت، عملاً في شركاتهم ومؤسساتهم لغير صاحب المذهب المسيحي الذي يعتقونه، وقد حدث خلاف حول تولية الرئيس الأمريكي السابق جون كيندي لرئاسة الجمهورية، (ومدى صلاحيته لهذا المنصب لأنه كان كاثوليكياً)(12). إن هذا التميز العنصري الواضح والتفرقة بين المسيحيين بعضهم البعض، وهم أصحاب دين واحد، يطرح سؤالاً هاماً ألا وهو.. ما هو الموقف بالنسبة لأتباع الأديان والعقائد الأخرى غير المسيحية؟! إننا نعتبر الحقوق كلاً لا يتجزأ، لذلك يمكن أن نحكم على المسيحية بأنها لم تعط الإنسان حقواً، لأنها تفرق بين ديانتها وعقيدها، وهذا هو مفهوم المسيحية الخاطئ

ج. مفهوم الإسلام لحقوق الإنسان: جاء الإسلام مكملاً وامتماً للأديان السماوية، وأصبح هذا الدين القيم غاية المضطهدين والمظلومين من أصحاب الأديان الأخرى على الرغم من اعتناق سادة العرب للإسلام، إلا

أنه كان طوق النجاة بالنسبة للعبيد والفقراء أمثال زيد بن حارثة، وبلال بن رباح وغيرهم الكثير. إن الإسلام قد أكد ارتباط الحقوق الشرعية للإنسان، بما يعتنقه من عقائد وأفكار وما يمارسه من أحكام وتصرفات أي أن الإنسان يرتقي بحقوقه، وعلى ذلك فإن حقوق الإنسان الشرعية هي: (حقوق شمولية للجنس الإنساني كله، ولا ترتبط بجنس الفرد أو عنصره، وحين يختار الإنسان وجهة أيولوجية معينة بإرادته، ويمارس تصرفاته وفقها، فإنه يحدد لنفسه بذلك حقوقاً وواجبات في المجتمع الإسلامي)(13). ومن ذلك يتضح أن الإسلام يقدم مفهوماً واقعياً لحقوق الإنسان في تشريعاته، هذا المفهوم جاء منسجماً مع الفطرة الإنسانية، ذات تصور ثابت لا يتغير، لأن الإسلام قد حدد الحقوق بأوامره ونواهيته الشرعية، وحدد الكيفية، والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق وإبرازها، وهذا المفهوم (بخلاف ما تقرر في الفكر الغربي الرأسمالي، الذي ربط بين مصدر الحقوق وتشريعاتها بمبدأ الحرية، وترك الأمر لكل قادر لنيل حقوقه بناء على ما يراه من مصلحة، ثم قيدها بالقيود الخيالية)(13). إن مفهوم الإسلام لحقوق الإنسان لا يجعل الحقوق أمراً نظرياً كما هو الحال في المفهوم الغربي، ولا يتعصب لشرعية دون أخرى كاليهودية، ولا يتحيز لطائفة دون أخرى، كما هو الحال في المسيحية، لأنه أي الإسلام دين الحقوق القائمة على العدل والمساواة

بين بني البشر جميعاً. 5 مفهوم الإنسان في ظل المواثيق الدولية: إن اهتمام المجتمع الدول بحماية حقوق الإنسان على الرغم من حداثة هذا المفهوم قد اتخذ وضعاً سياسياً في معظم الأحوال، لذا كانت المواثيق الدولية المتفرعة التي تتعلق بهذه الحقوق وبوسائل ضماناتها، هي الدليل على وجود قانون دولي حقيقي لحقوق الإنسان، يحمي هذه الحقوق من خلال مواثيق ومعاهدات دولية، تبرم بالتنسيق بين الدول من خلال المنظمات الدولية بصفة خاصة، لذا كانت أهمية توضيح مفهوم حقوق الإنسان من خلال هذه المنظمات.

أ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أخذت الأمم المتحدة على عاتقها، مهمة إعداد وثيقة خاصة، تهدف إلى إيضاح ماهية الحقوق الأساسية للإنسان، وفق نص الإعلان الخاضع لميثاق الأمم المتحدة، وأصبح التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان بالنسبة للمستوى الدولي، بداية من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (10 ديسمبر عام 1948م)، الذي عكس العديد من مفاهيم الفلسفة السياسية ووجهات النظر التي ساهمت في إعداده(15). ويدور مفهوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول (تدعيم الفكرة القائلة بأن حقوق الإنسان هي من المسائل التي تخرج عن النطاق الداخلي المخطوط، وتخضع للمجال الدولي، مع ما يترتب على ذلك من إمكانية قيام المنظمة بعمل ما هي هذا الشأن)(16). (انظر الملحق أ) لقد كان الإعلان هو الخطوة الأولى من جانب الأمم المتحدة، من أجل حماية حقوق الإنسان، وقد أعقب هذا الإعلان بالعديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ب مجلس أوروبا لحقوق الإنسان: وهو من المجالس الإقليمية الداعية لحماية حقوق الإنسان، ويعتبر مجلس أوروبا (أول منظمة دولية إقليمية تعتنق حماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية كوسيلة لبلوغ الهدف الأساسي لقيام المنظمة، والمتمثل في تحقيق وحدة مترابطة بين أعضائه)(17). ومفهوم حقوق الإنسان في هذا المجلس، منصب على مجال حماية الحقوق، ويعتبر ذلك أمراً مهماً، حيث يشكل إعلان هذا المجلس، قمة التطور الذي لحق بوضع الفرد وحقوقه في القانون الدولي حتى هذه الساعة، على الرغم من وجود قصور في إعلان هذا المجلس، سوف أوضحها في الفصل الخامس إن شاء الله . ج منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان: وتجمع دول أمريكا اللاتينية، وهي تجمع دولاً آخذة في النمو،

لكن مفهومها هو مفهوم دول العالم الثالث الذي لم يتخط حدود ومفاهيم حماية حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة.

د المحيط العربي (الجامعة العربية): تعتبر الجامعة العربية أقدم المنظمات الدولية المعاصرة، إلا أنها لم تتعرض في ميثاقها لمفهوم ثابت لحقوق الإنسان، لكن ميثاق جامعة الدول العربية، قد نوه في مادتين من موادها إلى التعاون مع المنظمات الدولية الجديدة، لذا يمكن اعتبار مفهوم حقوق الإنسان من خلال الجامعة العربية، هو نفس مفهوم الأمم المتحدة وإعلانها.

ه منظمة الوحدة الإفريقية: على الرغم من نشأة منظمة الوحدة الإفريقية عام (1963م)، إلا أن أول خطوة قد اتخذتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لم تتم إلا في عام (1979م)، ومن المؤسف أن جهود الدول الإفريقية لم تأت من داخل إفريقيا، بل جاءت من خارجها، خاصة من خلال خبراء قانونيين للأمم المتحدة، وبوصف الدول الإفريقية دولاً متخلفة، فقد (تبنّت الدول الأعضاء في المنظمة مفهوماً جماعياً لحقوق الإنسان، حيث لم يقتصر المحتوى الموضوعي للميثاق على الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل اشتمل على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية للإنسان وللشعوب أيضاً) (18).

و منظمة المؤتمر الإسلامي: على الرغم من اعتراف الإسلام للإنسان الفرد بالشخصية القانونية الدولية، فإن ذلك يعني أيضاً بأن الشريعة الإسلامية تضم كل أحكام ومواد القانون الدولي والداخلي بفروعه المختلفة (وهذا يجنبنا العديد من المشكلات الخاصة بين القانون الدولي والقانون الداخلي كما يشكل أساساً متيناً لتنظيم دولي إسلامي لحماية حقوق الإنسان دون مشاكل مماثلة لتلك التي نجدها في التنظيمات الدولية الأخرى) (19). إن الاستعراض السريع الذي بينا فيه المفهوم العام لحقوق الإنسان من خلال تعريفنا لهذا المفهوم، وحقيقة المذاهب الوضعية تجاه مفهوم حقوق الإنسان، مع الحديث بإيجاز عن مفهوم حقيقة حقوق الإنسان، في الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، يجعلنا أمام قضية هامة ألا وهي، كيفية تطور حقوق الإنسان، وهذا هو موضوع حديثنا في الفصل القادم وهو بعنوان (نشأة وتطور حقوق الإنسان).

المراجع:

- (1) ابن منظور: لسان العرب، (القاهرة، مطبعة الباني الحلبي، ط1، 1948م)، ص ، مادة (حق).
- (2) سورة البقرة، الآية 44.
- (3) دكتور- عمر يوسف حمزة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، (القاهرة، مركز الكتاب للنشر، ط1، 1988م)، ص 16.
- (4) المرجع السابق، ص 16.
- (5) سورة الحجرات، الآية 13.
- (6) دكتور- عبدالواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، (القاهرة، دار النهضة، ط1، 1991م)، ص 30.
- (7) المرجع السابق، ص 36.
- (8) دكتور- أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، (الكويت، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر، ط 2، 1992م)، ص 21.
- (9) عبدالله بن علي المحمود: حقوق الإنسان بين الإسلام والمذاهب المعاصرة، (بيروت، دار الشروق، ط1،

- 1976م)، ص 27.
- (10) المرجع السابق، ص 28.
- (11) عبدالله بن علي محمود، حقوق الإنسان بين الإسلام والمذاهب، مرجع سابق، ص 31.
- (12) المرجع السابق، ص 34.
- (13) دكتور- محمد أحمد مفتي: دكتور- سامي صالح الوكيل: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، (جدة، مؤسسة دار الخليج للطباعة والنشر، ط1، 1992م)، ص 37.
- (14) المرجع السابق، ص 39.
- (15) دكتور- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، (القاهرة، مطبعة العاصمة، ط1، 1985م)، ص 23.
- (16) المرجع السابق، ص 24.
- (17) نفس المرجع، ص 48.
- (18) دكتور- عزت سعد السيد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 700.
- (19) المرجع السابق، ص 54.